الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/23
22 December 1995

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/50/l.34 و Add.1)]

٥٠/٢٣ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١] وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة للاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ومواردها،

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢] ينصان على النظام الذي سيطبَّق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار الذي اتخذ نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) القرار ٤٨/٢٦٣، المرفق.

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية،

وإدراكا منها للأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وتسليما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية على الدول، وتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية حتى تتمكن من الاستفادة منها،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي تقع على عاتق الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بموجب الاتفاقية، وخاصة بعد دخولها حيز النفاذ ووفقا للطلب الوارد في القرار ٤٩/٢٨،

وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية واستعراضها، وكذلك التطورات الأخرى المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية بعقد اجتماعات للدول الأطراف لتناول الميزانية الأولية والمسائل التنظيمية وغيرها من المسائل الأخرى المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار استعدادا لإنشائها وانتخاب أعضائها[٤]، وكذلك للإعداد لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري وتنظيمه،

وإذ تلاحظ أيضا أن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار قد اختتمت دورتها الأولى وقررت عقد اجتماعين للسلطة في عام ١٩٩٦، أحدهما من ١١ آذار/مارس ولمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع، حسب الاقتضاء، والآخر من ٥ آب/أغسطس ولمدة تصل إلى أسبوعين، في كينغستون[٥]،

---

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.111/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) انظر SPLOS/4، الفقرة ٣٨.

(٥) انظر ISBA/A/L.7/Rev.1، الفقرة ٣٥.

وإذ تلاحظ كذلك أن جمعية السلطة طلبت وضع ترتيبات لإقامة أمانة مؤقتة للسلطة، وأذنت للأمين العام بإدارة الأمانة المؤقتة إلى أن يتمكن الأمين العام للسلطة من مباشرة مهام مسؤولية أمانة السلطة على نحو فعّال[٦]،

وإذ تشير إلى أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ينص على أن تكون المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية فعالة من حيث التكاليف[٧]، وإذ تشير أيضا إلى القرار المتخذ في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يطبّق هذا المبدأ على كل جوانب أعمال المحكمة[٨]،

وإذ تؤكد أهمية توفير اعتمادات كافية لقيام المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية بمهامها على نحو يتسم بالكفاءة؛

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أو تقرّه رسميا أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها؛

٢ - تطلب إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام؛

٣ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٤ - تشير إلى قرارها بتمويل ميزانية النفقات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لأحكام الاتفاق[٩]؛

---

(٦) انظر ISBA/A/L.5 و ISBA/A/L.7/Rev.1، الفقرة ٣٣.

(٧) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ٢.

(٨) انظر SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (هـ).

(٩) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، الفقرة ٨؛ والمرجع نفسه، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ١٤.

٥ - توافق على أن يقوم الأمين العام بتوفير ما قد يلزم من خدمات للاجتماعين اللذين ستعقدهما السلطة في عام ١٩٩٦ في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس وفي الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس؛

٦ - توافق أيضا على طلب جمعية السلطة بأن يستمر الموظفون والمرافق المتاحة من قبل لمكتب قانون البحار بكينغستون في العمل كأمانة مؤقتة للسلطة، وتأذن للأمين العام بإدارة الأمانة المؤقتة إلى أن يتمكن الأمين العام للسلطة من مباشرة مسؤولية أمانة السلطة على نحو فعال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية من ٤ إلى ٨ آذار/مارس، ومن ٦ إلى ١٠ أيار/مايو، ومن ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٨ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع ترتيبات عملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي الأعمال التحضيرية لإنشاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديم التقرير الشامل السنوي بشأن قانون البحار[١٠] وأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرار ٢٨/٤٩؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا فعالا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية بأن تدعم هذه الأهداف؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمنظمات الدولية المختصة، بتوفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها ممن هم في وضع يمكنهم من المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى القيام بذلك، والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية لدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

---

(١٠) A/50/713.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، فيما يتعلق بتقريره الشامل السنوي عن قانون البحار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٨١
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥